دروس مادة العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي:
(وفق التعديل الوزاري : جويلية 2019)

إعداد الأستاذ: ليفة ميلود

(أستاذ مادة العلوم الإسلامية - ثانوية غربي بشير- حاسي خليفة-ولاية الوادي)

التوكل على الله أساس النجاح

ملاحظات حول استخراج الفوائد من الآيات والأحاديث:

-يجب أن تكون الفائدة مستنبطة من الآية أو من الحديث.
-يجب أن تكون الفائدة غير مكررة.
-يجب أن تكون الفائدة في جملة مفيدة تامة المعنى.
-يجب أن تكون الفائدة غير مقتبسة حرفيا من الآية.
-يجب التفريق بين الحكم والفائدة:

- ❖ الحكم: أي حكم شرعي مثل: وجوب، تحريم...الخ.
- ❖ الفائدة: معنى فهمناه من الآية أو الحديث.

مقاصد الشريعة الإسلامية

تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد: لغة: ما تريد الوصول إليه.
اصطلاحا: الهدف والغاية.
الشريعة: لغة: الطريقة المستقيمة.
اصطلاحا: أحكام الله تعالى التي نزل بها على نبينا محمد ﷺ.
مقاصد الشريعة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها لمصلحة العباد الدينية والدنيوية.

المقصد العام للتشريع الإسلامي:

إن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو: "جلب المصالح ودرء المفاسد".
أي: تحقيق المصالح للناس في الدنيا والآخرة، ودفع المضار عنهم.



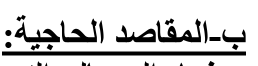
أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

أ-المقاصد الضرورية:

تعريفها: المصالح الأساسية للإنسان، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة، وحل الفساد في لدنيا والعقاب في الآخرة.

أنواعها: هي:

1. **حفظ الدين**: حافظ عليه الإسلام من جانب الوجود بأن شرع الإيمان والعبادات، ومن جانب العدم بأن حرم الشرك والمعاصي.
2. **حفظ النفس**: حافظ عليه الإسلام من جانب الوجود بأن أباح الطيبات، ومن جانب العدم بأن حرم القتل.
3. **حفظ العقل**: حافظ عليه الإسلام من جانب الوجود بأن حث على طلب العلم، ومن جانب العدم بأن حرم الخمر وسائر المسكرات.
4. **حفظ العرض**: حافظ عليه الإسلام من جانب الوجود بأن شرع الزواج، ومن جانب العدم بأن حرم الزنا والقذف.
5. **حفظ المال**: حافظ عليه الإسلام من جانب الوجود بأن شرع العمل، ومن جانب العدم بأن حرم السرقة.



ب-المقاصد الحاجية:

تعريفها: المصالح التي يحتاجها الناس ليعيشوا في يسر وسهولة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، وإنما يقع الناس في حرج ومشقة.

أمثلة عنها: راعت الشريعة الإسلامية المقاصد الحاجية في عدة مجالات:

1. **العبادات**: مثل إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.
2. **المعاملات**: مثل إباحة العقود التي تحقق حاجات الناس، كالرهن.
3. **العادات**: مثل إباحة الصيد.

ج-المقاصد التحسينية:

تعريفها: الأخذ بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وإذا فقدت لا يحتل نظام الحياة، ولا يقع الناس في حرج، وإنما تصبح الحياة غير مستحسنة.

أمثلة عنها: راعت الشريعة الإسلامية المقاصد التحسينية في عدة مجالات:

1. **العبادات**: مثل ستر العورة في الصلاة.
2. **المعاملات**: مثل تحريم بيع لمسلم على بيع أخيه.
3. **العادات**: مثل آداب النوم.

أهمية ترتيب المقاصد الشرعية:

إن المقاصد مرتبة بحسب أهميتها، والفائدة من ذلك هي تقديم الأهم فالأهم عن التعارض، والتعارض قد يقع على حالتين:

- تعارض مقاصد من نفس الدرجة: مثل من وقع في عطش شديد ولم يجد إلا خمرا، فيجوز له شربه، لأن حفظ النفس أولى من حفظ العقل، وكلاهما ضروري.
- تعارض مقاصد من درجتين مختلفتين: مثل جواز كشف العورة عند العلاج، لأن المقصد الضروري أولى من التحسيني.

العقوبات الشرعية وعلاقتها بمقاصد الشريعة:

أولا: تعريف العقوبة: لغة: الجزاء على الفعل. اصطلاحا: جزاء دنيوي يقرره الشرع على من خالف أحكام الشريعة.

ثانيا: أنواع العقوبات: القصاص، الحدود، التعزير.

أ-القصاص:

تعريفه: لغة: تتبع الأثر. اصطلاحا: أن يُفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179].

تعريف الدية: تعويض مالي يُقدم إلى المجني عليه أو إلى أوليائه في حالة الاعتداء بالخطأ على الأنفس أو الأطراف.

ملاحظة: القصاص لا يكون إلا في حالة الاعتداء العمدي، أما الدية ففي حالة الخطأ.

ب- الحدود:

تعريف الحد: لغة: المنع. اصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى.

أنواع الحدود: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة.

1. **السرقة:** قطع اليد. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: 38]. الحِكمة منه: حفظ المال.
2. **الزنا:** عقوبة غير المحصن: 100 جلدة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: 2].
   عقوبة المحصن: الرجم حتى الموت. كما طبق النبي ﷺ ذلك على ماعز والغامدية. الحِكمة منه: حفظ العرض.
3. **القذف:** 80 جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: 4]. الحِكمة منه: حفظ العرض.
4. **شرب الخمر:** الجلد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»، الحِكمة منه: حفظ العقل.
5. **الحرابة:** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: 33]، الحِكمة منه: حفظ النفس والمال والعرض.

ج- التعزير:

تعريفه: لغة: التأديب. اصطلاحا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة.

وسائله (أمثلة): يكون التعزير على كل جريمة لم يبين الشرع عقوبتها، كالغش في البيع، والرشوة، والتزوير.

وعقوبتها: سجن، جلد، غرامة مالية، فصل من الوظيفة...الخ.

ثالثا: الحكمة العامة (المقصد العام) من مشروعية العقوبات:

- حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال).
- زجر الناس وتخويفهم عن ارتكاب الجرائم.
- تطهير المجتمع من مختلف الجرائم والانحرافات.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.



العقل وموقف القرآن الكريم منه

منزلة (أهمية) العقل في القرآن الكريم:

اهتم القرآن بالعقل لأنه من أهم ما ميز الله به الإنسان عن بقية المخلوقات، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[الإسراء: 70]

وتظهر أهمية العقل من خلال:

- تمييز الإنسان عن سائر المخلوقات
- فهم خطاب الله تعالى
- التمييز بين النافع والضار

حث القرآن على استعمال العقل:

يظهر حث القرآن على استعمال العقل من خلال:

- الأمر بتدبر الآيات الشرعية: بفهم القرآن الكريم والتأمل في معانيه.
- الأمر بتدبر الآيات الكونية: بالتأمل في الكون وما فيه من دلائل تدل على وحدانية الله تعالى.



دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:

إذا كان للأشياء المادية ميزانا توزن به، فإن للأفكار والموروثات ميزانا توزن به كذلك، وهو العقل.

ويظهر دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات من خلال:

- غربلة العادات والتقاليد التي كان عليها آباؤنا وأجدادنا، فما كان فيها من حق قبلناه، وما كان فيها من باطل تركناه.
- عدم اتباع الشائعات، بل يجب التثبت من كل خبر ينقل إلينا.
- عدم اتباع الظن، لأنه لا يغني من الحق شيئا.
- رد شبهات العلمانيين والمستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام.

حدود استعمال العقل:

إن للعقل حدودا يجب عليه أن لا يتجاوزها، لأن عقل الإنسان ضعيف قد لا يدرك كثيرا من الأمور، قال تعالى: **﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [الإسراء:85].

فينبغي للإنسان أن لا يستعمل عقله في:

- الأمور الغيبية: بل يجب التصديق التام بها.
- الأحكام الشرعية: بل يجب التسليم التام لها.

المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

[متفق عليه ورواه أصحاب السنن]

التعريف بالصحابية:

- أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق.
- زوج النبي ﷺ.
- روت 2210 حديثا.
- توفيت سنة 57 هـ.

شرح الكلمات:

- أهمهم: أقلقهم.
- المخزومية: من قبيلة بني مخزوم.
- يجترئ: يتشجع ليتقدم بالشفاعة.
- حِبُّ: محبوب.
- أتشفع: أتتوسط.
- فاختطب: ألقى خطابا.
- وايم الله: عبارة تدل على القسم.

المعنى الإجمالي للحديث:

جاء هذا الحديث ليؤكد على قيمة عظيمة من قيم الإسلام وهي وجوب العدل والمساواة بين الناس في تطبيق الأحكام والحدود، لأن التفريق بينهم في ذلك سبب لهلاك المجتمع.

معنى المساواة:

هي عدم التفريق بين الأقوياء والضعفاء، وبين الأغنياء والفقراء، في تطبيق الأحكام والحدود.

أثر المساواة على تماسك المجتمع:

- احترام الناس للأحكام والحدود.
- الشعور بالعدل وعدم التمييز.
- القضاء على الجرائم والانحرافات.
- المحافظة على معلم من معالم الأخوة الاسلامية.

الشفاعة في الحدود:

تعريفها: التوسط في إلغاء حد من الحدود الشرعية.

حكمها: محرمة إذا وصل الأمر للقضاء، كما دل على ذلك قوله ﷺ لأسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟». وأما قبل ذلك فجائزة، قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

آثار الشفاعة في الحدود:

- ◆ انتشار الجريمة.
- ◆ تجعل المجتمع طبقيا.
- ◆ تسمح للنافذين في المجتمع بالتخلص من العقوبة.
- ◆ تقضي على روح العدالة.

الأحكام والفوائد:

- ◆ تحريم السرقة.(حكم)
- ◆ تحريم الشفاعة. (حكم)
- ◆ الشفاعة تسبب هلاك المجتمع. (فائدة)
- ◆ وجوب المساواة بين الناس. (فائدة)



من مصادر التشريع الإسلامي

بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادر التشريع:

الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بحيث لا يحدث للناس شيء جديد إلا وللإسلام فيه حكم، إما نصا في الكتاب والسنة، أو عن طريق الاجتهاد من مصادر التشريع الأخرى، كالإجماع والقياس والمصلحة المرسلة...الخ، وهذا التعدد في مصادر التشريع يجعلها متصفة بالمرونة والقدرة على التكيف مع تطورات الحياة المعاصرة.

أولا: الإجماع:

◆ **تعريفه:**

لغة: الاتفاق.

اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية.

◆ **حجيته:**

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

2- من السنة: قوله ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»

◆ **أنواعه:**

أ- صريح: هو أن يتفق جميع العلماء بشكل صريح على حكم مسألة شرعية، ويكون بأن يظهر كل عالم رأيه في المسألة بشكل صريح.

ب- سكوتي: هو أن يظهر بعض العلماء رأيهم في حكم مسألة شرعية، فيعلم الباقون بذلك، فيسكتون دون إظهار مخالفة مما يدل على موافقتهم.

◆ **أمثلة:**

- اتفاق الصحابة على توريث الجدة السدس.
- اتفاق الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.
- اتفاق العلماء على إباحة البيع.
- اتفاق العلماء على تحريم الزنا

ثانيا: القياس:

◆ **تعريفه:**

لغة: المساواة.

اصطلاحا: هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

◆ **حجيته:**

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:2]، والقياس نوع من الاعتبار

2- من السنة: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». فقاس النبي ﷺ دين الله على دين العباد.

◆ **أركانه وشروطه:**

1- الأصل: هو الأمر المعلوم حكمه.
شرطه: أن يكون حكمه مذكورا في القرآن أو السنة.

2- الفرع: هو الأمر المجهول حكمه.
شرطه: أن يكون حكمه غير مذكور في القرآن أو السنة.

3- الحكم: هو حكم الأصل.
شرطه: أن يكون معللا.

4- العلة: هي سبب تشريع حكم الأصل.
شرطها: أن تكون وصفا ظاهرا ثابتا مناسبا.

◆ **أمثلة:**

الفرع	الأصل	الحكم	العلة
المخدرات	الخمر	حرام	إذهاب العقل
ضرب الوالدين	التأفف عليهما	حرام	أذية الوالدين

ثالثا: المصلحة المرسلة:

◆ **تعريفها:**

لغة: المنفعة المطلقة.

اصطلاحا: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، فلم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها.

◆ **حجيتها:**

-لا يعمل بها في مجال العبادات لأن الأصل فيها التوقيف.

- يعمل بها في المعاملات لأن فيها:
* مسايرة الحوادث.
* تحقيق المنفعة للناس.

◆ **شروطها:**

1- أن تكون عامة لا خاصة.
2- أن تكون حقيقية لا وهمية.
3- أن تكون موافقة لمقاصد الشرع.
4- ألا تعارض نصا شرعيا ثابتا.

◆ **أمثلة:**

- ◆ قوانين المرور.
- ◆ توثيق عقود الزواج.
- ◆ إنشاء الوزارات.



آثار التوحيد في حياة الفرد والمجتمع

تعريف التوحيد:

لغة: هو جعل الشيء واحدا.
اصطلاحا: هو إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

أقسام التوحيد:

1 - توحيد الربوبية: وهو إفراد الله بأفعاله، وذلك بأن نعتقد بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المالك المتصرف في جميع شؤون مخلوقاته، قال تعالى: **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾**[الأعراف: 54].
2 - توحيد الألوهية (العبادة): وهو إفراد الله بأفعالنا، وذلك بأن نصرف جميع أنواع العبادات لله وحده، كالدعاء والذبح والنذر وغير ذلك، قال تعالى: **﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾**[النساء: 36]، وهذا القسم من التوحيد هو الذي خاصم فيه المشركون رسول الله ﷺ.
3 - توحيد الأسماء والصفات: وهو إفراد الله تعالى بما يختص به من الأسماء والصفات، وذلك بأن نعتقد بأن لله تعالى أسماء حُسنى وصفات عُليا لا تشبه أسماء وصفات المخلوقين، قال تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**[الشورى: 11].

آثار التوحيد	
على الفرد	**على المجتمع**
1 - العزة والكرامة: يعيش المسلم عزيز النفس مكرما بإيمانه، قال تعال: **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [المنافقون: 5]. 2 - الطمأنينة والاستقرار النفسي: يحقق الإيمان للإنسان السعادة والراحة النفسية الثبات عند الشدائد، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾** [الرعد: 28] 3 - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: الإيمان يبعد الإنسان عن الوقوع في الانحرافات وارتكاب الجرائم، قال رسول الله ﷺ: «**لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».	1 - الأخلاق وحسن المعاملة: الإيمان هو الذي يدفع المسلم إلى الالتزام بالأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**». 2 - الأخوة والتضامن: الإيمان يجعل المسلمين متآخين في الدين، متماسكين في السراء والضراء، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**[الحجرات: 10] 3 - الوفاء بالعهود والأمانات: الإيمان الصحيح هو الذي يدفع إلى الوفاء بالعهد وأداء الأمانة واحترام الوقت في العمل وغيره، قال رسول الله ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ** لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ». 4 - الصّلاح والإصلاح: المسلم الحقيقي هو الذي يسعى إلى إصلاح غيره بعد إصلاح نفسه، قال تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: 104]. 5 - تحقق الأمن: المجتمع المسلم الملتزم بأحكام الشرع ينتشر فيه العدل، ويقل الظلم، وبذلك يتحقق الأمن في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾**.[الأنعام: 82]



أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية



مفهوم العقيدة الإسلامية:

لغة: من الفعل عقد بمعنى: أكد ووثق.

اصطلاحا: هي مجموع الأسس والمبادئ التي تكون في قلب الإنسان، وتتعلق بالأمور الغيبية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

أهمية العقيدة الإسلامية:

- توحد بين المسلمين.
- توجه سلوك الإنسان.
- هي فطرة الله.
- هي أساس قبول الأعمال.

من أساليب تثبيت العقيدة:

الأسلوب	كيفية استخراجه من الآيات
1 - **إثارة العقل والوجدان:** بين الله لنا في القرآن الكريم مظاهر قدرته في الكون، لأجل أن نتأمل فيها ونتفكر بعقولنا، فتخضع قلوبنا إلى الإيمان بعبادة الله وحده.	كل آية فيها مظاهر قدرة الله في الكون
2 - **التذكير بمراقبة الله وقدرته:** يخبر الله تعالى عباده بأنه مطلع عليهم، يرى أفعالهم، ويسمع أقوالهم، ويعلم ما يخفونه في صدورهم، كي يستشعر العبد بذلك مراقبة الله له، فيستقيم على طاعته ويترك معصيته.	كل آية فيها بيان علم الله الشامل لأحوال عباده.
3 - **مناقشة الانحرافات:** يذكر الله تعالى في القرآن الكريم ما يعتقده الناس من عقائد باطلة، ثم يدحضها بالدليل العقلي والنقلي، ويبين تفاهتها، حتى يستقيم الناس على العقيدة الصحيحة.	كل آية فيها بيان خطأ في العقيدة وتصحيحه.
4 - **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** يبين الله في القرآن الكريم صفات عباده المؤمنين الطائعين، وما أعده لهم من ثواب عظيم في الآخرة، كي نسلك سبيلهم ونقتدي بهم في أعمالهم.	كل آية فيها ذكر لصفات الطائعين وجزائهم.
5 - **رسم الصور المنفرة للكافرين:** يبين الله في القرآن الكريم صفات الكافرين والعاصين، وما أعده لهم من عقاب أليم في الآخرة، كي نتجنب سبيلهم ولا نقتد بهم في أعمالهم.	كل آية فيها ذكر لصفات العاصين وجزائهم.



تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

المناسبة والظروف:

- حجة الوداع.	- التاسع من ذي الحجة في السنة 10 هـ.
- يوم عرفة.	- على جبل الرحمة في صعيد عرفات.

الحقوق التي تضمنتها الخطبة:

1 - حق الحياة: حفظت الشريعة الإسلامية حق الحياة لجميع البشر، وحرمت الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، وجعلت ذلك من كبائر الذنوب.

2 - الحق في الأمن: اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق الأمن، ولذلك بين النبي ﷺ في هذه الخطبة أنه لا يجوز الاعتداء على المسلم في دمه أو ماله أو عرضه، وجعل ذلك عظيما عند الله تعالى.

3 - الحقوق الزوجية: حيث بين النبي ﷺ في هذه الخطبة بعضا من الحقوق التي يجب حفظها لكل من الزوجين.

4 - الحق في المساواة والعدالة: بين النبي ﷺ في هذه الخطبة أن الناس كلهم سواسية أمام أحكام الشرع، فلا يجوز التفريق بينهم أو ظلمهم على أساس اختلاف الجنس أو العرق أو اللون، إذ لا تفاضل عند الله إلا بالإيمان والتقوى.

القيمة التاريخية والتشريعية والحضارية للخطبة:

أ للقيمة التاريخية: لقد اهتم الإسلام بحفظ حقوق الإنسان قبل مجيء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمئات السنين، وهذا ما أكدته هذه الخطبة.

ب للقيمة التشريعية: اشتملت الخطبة على بيان أصول التشريع في الإسلام (الكتاب والسنة)، كما تزامنت مع إكمال الدين للمسلمين وإتمام النعمة على المؤمنين.

ج للقيمة الحضارية: لقد جاءت حقوق الإنسان في الإسلام على نحو أعظم مما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام محفوظة له في جميع مراحل حياته، بل حتى قبل ولادته، وكذلك بعد وفاته.



النسب وأحكامه الشرعية

النسب:

◆ **تعريفه:**
لغة: القرابة والالتحاق.
اصطلاحا: العلاقة الناشئة عن الدم، فيلحق الولد -ذكرا كان أم أنثى- بأبيه.

◆ **أسبابه:**
يثبت النسب شرعا بسبب واحد، هو: الزواج، أي: الزواج القائم على الأركان الشرعية، لقول النبي ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

◆ **طرق إثباته:**
1. الإقرار: وهو اعتراف الرجل بنسبة المولود إليه، بشرط أن يكون هذا الاعتراف مبنيا على اعتراف بزواج.
2. البينة الشرعية: وهم الشهود الذين يشهدون على نسبة المولود إلى أبيه.
3. البصمة الوراثية: وهي طريقة علمية حديثة، يمكن من خلالها إثبات النسب عن طريق تحاليل مخبرية لصبغيات الإنسان، وتستعمل هذه الطريقة في حالات خاصة، كاختلاط المواليد في المستشفيات، أو في حالة حدوث فيضانات أو زلازل ونحو ذلك.

◆ **الطفل مجهول النسب وحقوقه:**
أ- تعريفه:
هو الطفل الذي ضل، أو وُجد منبوذا، أي: طرحه أهله خوفا من الفقر أو خوفا من الاتهام بالزنا، فلا يعرف نسبه.
ب- حقوقه:
-إعطاء أسماء وهوية لهم.
-حق الأخوة في الدين.
-حق الولاية والرعاية.
-حفظ كرامتهم.

التبني:

◆ **تعريفه:**
هو اتخاذ ابن أو بنت الغير بمثابة ولد من النسب الصحيح.

◆ **حكمه ودليله:**
محرم بالكتاب والسنة والإجماع:
1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: 5].
2- من السنة: قوله ﷺ: «مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».
3- الإجماع: أجمع العلماء على تحريم التبني.

◆ **الحكمة من تحريمه:**
-يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
-يؤدي إلى الاطلاع على المحارم.
-فيه إضرار بالورثة.
-فيه كذب وتزوير وتحريف للحقيقة.

الكفالة:

◆ **تعريفها:**
لغة: الضم والالتزام.
اصطلاحا: التعهد والالتزام برعاية ولد قاصر ورعايته والقيام بشؤونه.

◆ **حكمها ودليلها:**
مستحبة بالكتاب والسنة والإجماع:
1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [آل عمران: 37].
2- من السنة: قوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
3- الإجماع: اتفق العلماء على مشروعية الكفالة.

◆ **الحكمة من تشريعها:**
-الإحسان إلى المكفول.
-نيل الأجر من الله.
-نشأة المكفول في جو أسري، يضمن صلاحه عند الكبر.
-صلاح المكفول صلاح للمجتمع.



ملاحظة:
- تعتبر الوصية حلا ماديا لمجهول النسب المكفول، من حيث الميراث.
- يعتبر الرضاع حلا لمجهول النسب المكفول، من حيث المحرمية.

الصحة الجسمية والنفسية في القرآن الكريم

الصحة النفسية

مفهومها:

هي سلامة النفس البشرية من مختلف الأمراض التي قد تصيبها كالقلق والتوتر والاكتئاب

طرق حفظها:

1. بالفهم الصحيح للوجود والمصير:

بين الله في القرآن الكريم لعبادة حقيقة ما خلقوا من أجله، وهو عبادة الله تعالى، لأجل أن يجعلها المسلم هدفا له في الحياة، فلا يحزن ولا يقلق إذا فاته شيء من الدنيا مادام سائرا في طريق مرضاة الله تعالى.

2. بتقوية الصلة بالله:

شرع الله للمسلم عبادات متنوعة، قلبية وقولية وفعلية، لتقوية صلته بربه، لأن العبادة هي غذاء الروح، وبها تطمئن القلوب، وتسكن النفوس.

3. بالتزكية والأخلاق:

أمر الله المسلم بتزكية نفسه وتطهيرها من جميع أمراض القلوب، كالغل والحقد والحسد، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة مع الناس كلهم، وبذلك يكسب محبة الله ومحبة الناس، فيعيش سعيدا حميدا.

الصحة الجسمية

مفهومها:

هي سلامة جسد الإنسان من مختلف الأمراض والعلل التي قد تصيبه.

طرق حفظها:

1. الإعفاء من بعض الفرائض:

رخص الله لأهل الأعذار ترك بعض الواجبات الشرعية، رحمة بهم وتيسيرا عليهم وحفاظا على صحتهم البدنية.
ومن أمثلة ذلك أن شرع الله التيمم للعاجز عن استعمال الماء، كما أباح للمريض الفطر في رمضان.

2. الالتزام بالسلوكيات الصحية:

أ - **الوقاية من الأمراض والعلاج** : اهتمت الشريعة بحماية المسلم من الأمراض، ولذلك حرم الله تعالى كل ما يكون سببا للمرض، كالميتة والدم ولحم الخنزير.
ومن جهة أخرى شرع الإسلام التداوي، لأن حفظ النفس البشرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب - **ممارسة الرياضة النافعة** : أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة ممارسة الرياضة النافعة، لأن البدن القوي يستطيع به المسلم أداء العبادات وأن يكون نافعا لنفسه وغيره.





مشروعية الوقف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقطعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»

[رواه مسلم وغيره]

التعريف بالصحابي:

- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
- أسلم في السنة 7 هـ.
- روى 5374 حديثا.
- توفي سنة 57 هـ.

شرح الكلمات:

- انقطع عمله: توقف أجر عمله.
- الصدقة الجارية: الصدقة المستمر نفعها.

المعنى الإجمالي للحديث:

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن المسلم إذا مات توقف أجر عمله، إلا من ثلاثة أبواب، هي: الصدقة المستمر نفعها، أو أن ينشر علما نافعا، أو يترك بعده أولاد صالحين يدعون له بالمغفرة والرحمة.

تعريف الوقف:

لغة: الحبس والمنع.
اصطلاحا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

حكمه:

مستحب.

دليله:

حديث أبي هريرة ﷺ السابق (إذا مات الإنسان....)

آثاره:

- النفسية: إبعاد المسلم عن البخل.
- الاجتماعية: تحقيق التكافل الاجتماعي.
- الاقتصادية: تنمية الاقتصاد وتطوير الاستثمار.
- الأخروية: استمرار الأجر للواقف.

الأحكام والفوائد:

- بيان الأعمال التي يلحق المسلم أجرها بعد وفاته. (فائدة)
- استحباب الوقف. (حكم)
- الحث على تربية الأولاد تربية صالحة. (فائدة)
- الحث على طلب العلم ونشره. (فائدة)

الرسالات السماوية

تعريف الرسالات السماوية:

هي ما أوحاه الله للأنبياء والمرسلين لهداية الناس وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وحدة الرسالات السماوية:

تتحد جميع الرسالات –وهذا قبل تحريف اليهودية والنصرانية- في أمرين هما:

- ✓ وحدة المصدر: كلها مزنلة عند الله تعالى.
- ✓ وحدة الغاية: كلها جاءت لتوحيد الله عز وجل وعبادته وحده.

علاقة الإسلام بالرسالات السابقة:

هي علاقة:

- تصديق: لما بقي من أجزاء الرسالات السماوية.
- تصحيح: لما انحرف منها.
- نسخ: الأحكام التي لا تناسب شريعة الإسلام الخالدة.
- تجديد: الأحكام لتساير تطورات الحياة.

اليهودية:

◆ تعريفها:

هي الديانة التي جاء بها نبي الله موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل.

◆ عقائدها:

يعتقدون:

- أن لهم إله خاصا بهم.
- أن ديانتهم خاصة بهم.
- أن عزيرا ابن الله.
- أنهم أبناء الله وأحباؤه.
- أن الله استراح بعد خلق السماوات والأرض.

◆ كتبها:

1 - **العهد القديم**: التوراة.
2 - **العهد الجديد**: التلمود، وهو شرح للتوراة.

النصرانية:

◆ تعريفها:

هي الديانة التي جاء بها المسيح عيسي بن مريم عليه السلام إلى قومه.

◆ عقائدها:

- **التثليث**: يعتقدون أن الله مكون من ثلاثة أقانيم متساوية: الله الأب، الله الابن، روح القدس.
- **محاسبة المسيح للناس**: يعتقدون أن المسيح عيسى بن مريم هو الذي سيحاسب الناس يوم القيامة.
- **الخطيئة والفداء**: يعتقدون أن الله ضحى بابنه المسيح تكفيرا عن الخطيئة التي ارتكبها آدم عليه السلام.
- **غفران الذنوب**: يعتقدون أن للقسيس القدرة على مغفرة ذنوب من اعترف أمامه بها، ويعطيه صكا بذلك.

◆ كتبها:

1 - **العهد القديم**: وهي التوراة.
2 - **العهد الجديد**: وهي الأناجيل الأربعة: (مرقس، متى، لوقا، يوحنًا)

الإسلام:

◆ تعريفه:

لغة: الاستسلام.
اصطلاحا: له معنيان، هما:
***المعنى العام**: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.
***المعنى الخاص**: هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله تعالى.

◆ عقائده:

ستة هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره.

◆ كتابه:

القرآن الكريم.



الربا وأحكامه

تعريفه:
لغة: النمو والزيادة.
اصطلاحا: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض، أو تأجيل أحد البدلين المشتركين في العلة.

حكمه ودليله: محرم
1 - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].
2 - حديث جابر ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».
3 - أجمع العلماء على تحريم الربا.

الأصناف الربوية:
يجري الربا في ستة أصناف هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.
ويقاس عليها غيرها:
-فكل ما كان فيه علة الثمنية: يكون حكمه مثل الذهب والفضة (النقد).
-وكل ما كان فيه علة الاقتيات والادخار: يكون حكمه مثل بقية الأصناف الأربعة (المطعومات).

الحكمة من تحريمه:
-من الجانب النفسي: يقتل روح التعاون وتسود بسببه الأنانية.
-من الجانب الاجتماعي: يجعل المجتمع طبقيا.
-من الجانب الاقتصادي: فيه استغلال للناس وأكل لأموالهم بالباطل.

أنواع الربا

	ربا الفضل	ربا النسيئة
تعريفه	لغة: الزيادة. اصطلاحا: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.	لغة: التأجيل. اصطلاحا: تأجيل أحد البدلين المشتركين في العلة.
مثاله	- في المطعومات: بيع 10كلغ من القمح الجيد بـ 12كلغ من القمح الأقل جودة. - في النقد: بيع 50غ من الذهب الجيد بـ 60غ من الذهب الأقل جودة.	- في البيوع: بيع قنطار من التمر بقنطار من التمر يدفع مؤجلا. - في الديون: أن يقترض شخص: 1000دج بشرط أن يردها بعد شهر: 1300دج.
حكم ودليله	محرم، لقول رسول الله ﷺ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** ».	محرم، لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».
علة تحريمه	أ - في الذهب والفضة: الثمنية. ب في بقية الأصناف الأربعة: الاقتيات والادخار.	أ - في الذهب والفضة: الثمنية. ب - في بقية الأصناف الأربعة: المطعومية.

الوصية في الفقه لإسلامي

تعريفها:

لغة: الوصل.
اصطلاحا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.



حكمها ودليلها:

الوصية مشروعة فهي من أعمال التبرع المستحبة.
ومن أدلة مشروعيتها:
1- قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:11].
2- قوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ».
3- أجمع العلماء على مشروعية الوصية.

الحكمة من مشروعيتها:

-تعود على الموصي بالثواب.
-تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير.
-تعود على المجتمع بالنفع من خلال المساهمة في المشاريع الخيرية.
-تدارك الإنسان ما فرط فيه من أعمال البر في حياته.

أركانها:

1. الموصِي: المتبرع الذي صدرت منه الوصية.
2. الموصَى له: المستفيد والمتبرع له بالوصية.
3. الموصَى به: المال أو المنافع الموصَى به.
4. الصيغة: الإيجاب والقبول.

شروطها:

1. أن يكون الموصِي أهلا للتبرع.
2. ألا يكون الموصَى له من الورثة.
3. أن يكون الموصَى به حلالا.
4. أن تكون الوصية في حدود الثلث.

مدخل إلى علم الميراث

تعريف الميراث:

لغة: انتقال الشيء من شخص إلى آخر.
اصطلاحا: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء.

مشروعية الميراث:

الميراث مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:
أ- من القرآن: قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** [النساء:7].
ب- من السنة: قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».
ج- الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الميراث.

الحكمة من تشريع الميراث:

- إقامة العدل، بإعطاء كل ذي حق حقه.
- هو وسيلة لصلة الأرحام.
- تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة.
- إبراء ذمة الميت بقضاء الديون عنه.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

1. الديون العينية: كالشيء المرهون.
2. مؤن تجهيز الميت: كثمن الكفن.
3. الديون الأخرى: أي قضاء الديون المالية التي على الميت.
4. الوصية: بشروطها المعتبرة شرعا، وأهمها أن تكون لغير وارث، وفي حدود الثلث.
5. تقسيم الباقي على الورثة: كما أمر الله تعالى.

أركان الميراث:

ثلاثة هي: المورِّث، الوارث، الموروث.

شروط الميراث:

1- العلم بموت المورث : حقيقة، أو حكما، أو تقديرا.
2- العلم بحياة الوارث: حقيقة، أو تقديرا.
3- العلم بسبب الميراث: بتعيين القرابة ودرجتها.

أسباب الإرث:

أ - النسب: القرابة وتشمل الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة

ب الزواج: به يتوارث الزوجان، كما يدخل فيه أيضا المطلقة في عدة طلاق رجعي، والمطلقة ثلاثا إذا كان الغرض من تطليقها منعها من الميراث.

موانع الإرث:

- الشك في أسبقية الوفاة: فإذا مات شخصان في حادث واحد ولم نعلم من الذي مات أولا، فلا يتوارثان.
- القتل العمد العدوان: فلا ميراث للقاتل.
- الكفر (اختلاف الدين): فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

طرق الميراث:

1. هناك من يرث بالفرض فقط:

الفرض هو: النصيب المقدر شرعا للوارث.

والفرائض ستة ، هي : (النصف $\frac{1}{2}$، والربع $\frac{1}{4}$، والثمن $\frac{1}{8}$، والثلثان $\frac{2}{3}$، والثلث $\frac{1}{3}$، والسدس $\frac{1}{6}$).

مثل: الأم، فهي ترث بالفرض فقط

2. وهناك من يرث بالتعصيب فقط:

العاصب هو: من يأخذ الباقي بعد أصحاب الفرائض أو يأخذ الكل إذا انفرد.

مثل: الابن، فهو يرث بالتعصيب فقط.

3. وهناك من يرث بالفرض والتعصيب معا:

مثل: الأب، ففي بعض الحالات يرث بالفرض ثم يأخذ الباقي تعصيبا.



أصحاب الفروض وأنصبتهم

عدد أصحاب الفروض هو: 12 (الزوجان، الأبوان، الجدان، البنتان، الأختان، وَلَدَا الأم)

ملاحظة هامة: هذا اجتهاد من الأستاذ لتسهيل الحفظ فقط، فيجب معرفهم فرداً فرداً)

	الزوجان		الأبوان		الجدان		البنتان		الأختان		وَلَدَا الأم	
الوارث	**الزوج**	**الزوجة**	**الأب**	**الأم**	**الجد**	**الجدة**	**البنت**	**بنت الابن**	**الأخت الشقيقة**	**الأخت لأب**	**الأخ لأم**	**الأخت لأم**
نصيبه	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{6}$

معايير التفاوت في الأنصبة:

يقصد بها المعايير التي راعاها الشرع في تقسيم الميراث، وهي ثلاث:

1. درجة القرابة: فكلما اقتربت الصلة من الميّت زاد النصيب من الميراث، فالابن مقدم على ابن الابن مثلا.
2. الوارث المقبل على الحياة: فللأجيال التي تستقبل الحياة عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، ذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة فنجد البنت مثلا ترث أكثر من الأب.
3. العبء المالي: وهي المسؤوليات المالية التي يوجبها الشرع على الوارث اتّجاه الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، والحكمة من جعل الشرع نصيب المرأة من الميراث -في بعض الحالات- أقل من نصيب الرجل، أن الرجل مكلف شرعا بالنفقة على أهله وأولاده، وبإعطاء المهر للمرأة، وبتوفير المسكن، فماله في نقصان، وأما المرأة فمالها في زيادة فهي لا تكلف بشيء من ذلك.

ولكن هذا الأمر غير مُطَّرِد: - فقد يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل.
- وقد يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل.
- وقد ترث المرأة ولا يرث الرجل.

الوصية الواجبة:

تطرق لها قانون الأسرة الجزائري في المواد: 169-170-171-172، وسماها:

التنزيل: هو الحق في الميراث لمن مات من الأولاد قبل أصله أو معه، ونقل نصيبه إلى أولاده غير الوارثين، بشروط:

1. أن تعادل حصة الأحفاد حصة أصلهم لو كان حيّا.
2. أن لا يزيد مقدار التنزيل على الثلث.
3. أن لا يكونوا قد أخذوا هبة أثناء حياة جدهم أو جدتهم أو أوصى لهم بمقدار التنزيل.
4. أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم وأمهم ما لا يقل عن نصيب أبويهما لو كانا حيين.

من المعاملات المالية الجائزة

مفهوم المعاملات المالية:
هي: ما يبرمه الناس من عقود فيما بينهم ويكون محلها المال.

بيع المرابحة:

◆ **تعريفه:**
لغة: من الربح وهو الزيادة.
اصطلاحا: بيع ما اشتري بثمنه وزيادة ربح معلوم.

◆ **مثاله:**
يقول بعتك السيارة، مرابحة بـ 20 000 دج أي: برأس مالي وزيادة ربح 20 000 دج.

◆ **حكمه ودليله:**
جائزة، بأدلة منها:
1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]،
والمرابحة نوع من أنواع البيوع.
2-ما ورد أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَرِي العِيرَ فَيَقُولُ: «مَنْ يُرْبِحُنِي عَقْلَهَا؟ ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا».

◆ **الحكمة من تشريعه:**
-التيسير على الذين يفتقرون إلى الحنكة التجارية.
-هي من أبواب الاستثمار في الإسلام.

◆ **شروطه:**
-أن يكون رأس مال السلعة معلوما.
-أن يكون الربح معلوما.
-أن يكون البائع صادقا في تصريحه برأس ماله.

بيع التقسيط:

◆ **تعريفه:**
لغة: من القسط وهو الجزء.
اصطلاحا: هو عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدّى مفرّقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

◆ **مثاله:**
رجل يريد شراء سيارة ثمنها 800000 دج، فيدفع قيمتها خلال 20 شهرا، في كل شهر 40000 دج.

◆ **حكمه ودليله:**
جائز إذا توفرت شروطه، ودليله:
1 -قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وبيع التقسيط نوع من أنواع البيوع.
2 -كما أن بيع التقسيط يدخل في الأصل العام المقرر شرعا، وهو أن " الأصل في المعاملات الإباحة".

◆ **الحكمة من تشريعه:**
- فيه مصلحة للمشتري في حصوله على سلعة لا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلا على دفعات تتناسب وقدراته المالية.
- فيه مصلحة للبائع في ترويج سلعته.

◆ **شروطه:**
-ألا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا.
- أن يكون المبيع حالا.
- أن يكون الثمن معلوما
-أن يكون الأجل معلوما.

بيع الصرف:

◆ **تعريفه:**
لغة: الزيادة.
اصطلاحا: هو بيع النقد، جنسا بجنس، أو بغير جنس.

◆ **مثاله:**
- صرف الدينار الجزائري بالدينار الجزائري، بشرط المساواة والفورية.
- صرف الدينار الجزائري بالدينار التونسي، بشرط الفورية.

◆ **حكمه ودليله:**
اتفق العلماء على جواز الصرف، واستدلوا بأدلة منها: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

◆ **الحكمة من تشريعه:**
تيسير المعاملات بين الناس، كالذي يملك عملة، فيريد صرفها بنفس العملة، أو بعملة أخرى.

◆ **شروطه:**
-المساواة والفورية: في حالة اتحاد الجنس (أي صرف عملة بنفسها).
-الفورية فقط: في حالة اختلاف الأجناس (أي في حالة اختلاف العملات).



القيم في القرآن الكريم

مفهوم القيم: هي مجموع الأسس والمبادئ التي يحملها الفرد، تعمل على توجيه رغباته، وتبين له السلوك المقبول من المرفوض، والخطأ من الصواب.

أنواع القيم: القيم أربعة أنواع: فردية وأسرية واجتماعية وسياسية.

أ-القيم الفردية:

◆ الصدق: هو مطابقة الخبر للواقع، والمسلم مطالب بأن يكون صادقا مع نفسه ومع الله ومع الناس جميعا.

◆ الصبر: هو حبس النفس:
- على طاعة الله.
- وعن معصية الله.
- وعلى الابتلاء.

◆ الإحسان: هو تقديم الخير للآخرين سواء كان عطاء أم خلقا.

◆ العفو: وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب والانتقام.

❖ **آثار القيم الفردية:**
- الفوز برضوان الله.
- كسب محبة الناس.
- الشعور براحة النفس.
- تقوية شخصية الفرد.

ب-القيم الأسرية:

◆ المعاشرة بالمعروف: أي: المعاملة الحسنة بين الزوجين، القائمة على مبدأ تبادل الحقوق.

◆ التكافل الأسري: وهو شعور كل فرد بمسؤولياته تجاه باقي أفراد الأسرة و قيامه بواجباته اتجاههم.

◆ المودة والرحمة: وهما أساس بناء الحياة الأسرية، بالتخلق بالرفق واللطف في القول والفعل.

❖ **آثار القيم الأسرية:**
- دوام العشرة الزوجية.
- حصول السعادة.
- حفظ الأسرة من التفكك.
- صلاح الأولاد.

ج-القيم الاجتماعية:

◆ التعاون: وهو مد يد المساعدة للمحتاجين، تعميما للخير والمنفعة على أساس البر والتقوى.

◆ التكافل الاجتماعي: وهو مشاركة جميع أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد المادية والمعنوية.

❖ **آثار القيم الاجتماعية:**
- تماسك المجتمع.
- نشر المحبة بين الناس.
- التغلب على الأزمات.
- تحقيق الرقي والازدهار.

د-القيم السياسية:

◆ العدل: أي: إعطاء كل ذي حق حقه، وهو أساس الحكم الراشد.

◆ الشورى: أي: استعانة الحاكم بآراء أهل الاختصاص فيما فيه صلاح البلاد، للوصول لأصوب الآراء وأصلحها.

◆ الطاعة: أي طاعة الرعية لحكامهم وولاة أمورهم، بشرط أن تكون الطاعة في غير معصية الله.

❖ **آثار القيم السياسية:**
- استقرار الدولة.
- حفظ الحقوق.
- تحقيق الأمن.
- تحقق النظام.



ثانوية غربي بشير
أستاذ العلوم الإسلامية
ليفة ميلود
حاسي خليفة

الحريات الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين

عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**» [رواه البخاري]

التعريف بالصحابي:

- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري.
- أول مولود للأنصار بعد الهجرة.
- روى 114 حديثا.
- توفي سنة 64 هـ.

شرح الكلمات:

- القائم على حدود الله: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.
- استهموا: اقترعوا.
- خرقنا: ثقبنا.
- نصيبنا: حقنا.
- أخذوا على أيديهم: منعوهم.

المعنى الإجمالي للحديث:

يصور الحديث المجتمع الذي تقع فيه المعصية، ويبين أن سفينة المجتمع لا تسلم إلاّ بالاستقامة على أمر الله؛ فبالاستقامة تنجو، وبالمعصية تغرق، ومعصية العاصي لا تصيبه وحده بل يهلك بسببها المجتمع كله، فلا نجاة لسفينة المجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مفهوم الحرية الشخصية وضوابطها:

أ - مفهومها: أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

ب - ضوابطها:

1. **أن لا تخالف نصا شرعيا** : فلا يجوز مخالفة أحكام الشرع بحجة الانفتاح والتحرر الفكري.
2. **أن لا تلحق ضررا بالآخر**: فإن حرية الإنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين.
3. **أن ترتبط بالمسؤولية**: فالحرية الشخصية لا تعني انعدام المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن تصرفاته، ويتحمل عواقب أفعاله وأقواله.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتب التغيير:

أ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية قال تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: 104]، وبه تحفظ الأمم ثوابتها وقيمها، وبدونه تهلك الأمم وتسقط الحضارات.

ب- مراتب تغيير المنكر: لتغيير المنكر ثلاث مراتب بينها النبي ﷺ في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وهذه المراتب هي:

1. **التغيير باليد**: وهو لولي الأمر أو من ينوب عنه.
2. **التغيير باللسان**: بالإرشاد والوعظ والتوجيه.
3. **التغيير بالقلب**: ببغض المنكر والاشمئزاز منه.

المسؤولية الجماعية ودورها في سلامة المجتمع:

المجتمع في حاجة إلى إحساس والتزام أفراد المجتمع بالمسؤولية الجماعية في عدم ترك أصحاب الرؤى الضعيفة دون توجيه وتبصير، وذلك يحقق:

- ✓ نشر الفضيلة
- ✓ دحض الرذيلة.
- ✓ تطور المجتمع.
- ✓ حفظ النظام العام.

الأحكام والفوائد:

- ♦ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (حكم)
- ♦ حرمة تعدي حدود الله والوقوع فيها. (حكم)
- ♦ حرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين. (فائدة)
- ♦ أهمية ضرب المثل في التربية والتعليم. (فائدة)

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

نظرة الإسلام إلى اختلاف الدين:

الاختلاف بين الناس في الدين أمر واقع بقضاء الله وقدره، والمسلم مطالب اتجاه هذا الواقع أن يدعو غير المسلمين إلى الدخول في الدين بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله تعالى: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾** [النحل: 125].

أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1 - التعارف والتواصل : خلق الله الناس مختلفين ليتعارفوا ويعلموا أن أقربهم إليه هم المتقون، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

2 - التعاون: أباحت الشريعة الإسلامية التعاون بين المسلمين وغيرهم بما يحقق المصلحة للجميع.

3 - التعايش السلمي : فالمسلم مطالب بحسن معاملة غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:8].



حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

1 حق الحماية: فيجب على الدولة المسلمة حمايتهم من أي اعتداء داخلي أو خارجي.

2 حق التأمين: فيجب على الدولة المسلمة أن توفر لهم ولأسرهم جميع متطلبات الحياة، وخاصة عند الكبر والعجز.

3 حق حرية التدين : لم تجبر الشريعة الإسلامية غير المسلمين على الدخول في الدين.

واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1 - مراعاة شعور المسلمين: بعدم المساس بعقيدة المسلمين والامتناع عن نشر الرذيلة والفساد.

2 - ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم: وعدم زرع الفتنة في بلاد الإسلام.

3 - احترام القانون: فيجب عليهم احترام الأنظمة والقوانين التي تسير عليها الدولة المسلمة.

الشركة في الفقه الإسلامي

الشركة:

♦ **تعريفها:**

لغة: الاختلاط. اصطلاحا: اتفاق بين طرفين أو أكثر قصد القيام بنشاط اقتصادي ابتغاء الربح.

♦ **حكمها ودليلها:** جائزة.

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: 24]، الخلطاء: هم الشركاء.

2 - عَن السّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ ، لا تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي.

3 - أجمع المسلمون على مشروعية الشركة.

♦ **الحكمة من مشروعيتها:** - تطوير الحركات الاقتصادية. - تيسير التعاون بين الناس.
- توفير رؤوس الأموال للمشاريع الكبرى. - حل الكثير من المشاكل الاقتصادية.

ثانوية غربي بشير
أستاذ العلوم الإسلامية
ليفة ميلود
حاسي خليفة

أنواع الشركة: أربعة هي: الأموال، الأعمال، القراض، الوجوه

أ- شركة الأموال:

♦ تعريفها: هي أن يتفق اثنان أو أكثر على تنمية مال لهما، ويكون الربح بينهما.

♦ أنواعها: شركة الأموال نوعان هما : العنان والمفاوضة.

1-شركة العنان:

♦ تعريفها: أن يتفق اثنان أو أكثر على تنمية مال لهما ويكون الربح بينهما، بشرط أن يكون تصرف كل واحد منهما على إذن الآخر.

♦ حكمها: جائزة.

♦ مثالها: أن يتفق اثنان على تجارة بيع السيارات ويكون الربح بينهما، بشرط أن يكون تصرف كل واحد منهما في مال الشركة بيعا أو شراء أو كراء على إذن الآخر.

2-شركة المفاوضة:

♦ تعريفها: يتفق اثنان أو أكثر على تنمية مال لهما ويكون الربح بينهما، بشرط أن يكون لكل واحد منهما التصرف في مال الشركة دون الرجوع إلى إذن بقية الشركاء.

♦ حكمها: جائزة.

♦ مثالها: يتفق اثنان على تجارة بيع السيارات بشرط أن يكون تصرف كل واحد منهما في مال الشركة من غير الرجوع إلى إذن الآخر.

ب- شركة الأعمال:

♦ تعريفها: أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يشتركا في عمل من الأعمال، وتكون أجرة هذا العمل بينهم.

♦ حكمها: جائزة.

♦ مثالها: أن يتفق مجموعة من الناس على زرع البطاطا مثلا ثم يقتسمون أجرة العمل بينهم.

ج-شركة القراض:

♦ تعريفها: أن يتفق اثنان على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر ثم يقتسمان الربح بينهما.

♦ حكمها: جائزة.

♦ مثالها: أن يتفق اثنان على تربية الغنم، على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر ثم يقتسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

د - شركة الوجوه:

♦ تعريفها: أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا سلعة بمؤجل، ثم يبيعاها بالنقد حالا، ويدفعان بعد ذلك ثمن السلعة إلى صاحبها، ويقتسمان الربح بينهما.

♦ حكمها: باطلة عند المالكية.

♦ مثالها: أن يتفق اثنان أو أكثر على تجارة بيع الهواتف النقالة دون أن يكون لهما رأس مال، فيشتريا بمؤجل ويبيعا بالنقد حالا ثم يرجعا رأس المال إلى صاحبه ويقتسمان الربح بينهما.

بالتوفيق في شهادة البكالوريا